

التقليد والمذهبية

بين التعصب والوسطية

كتبه

د. زين العابدين كامل

دار الخفاء للدراسات والبحوث



حقوق الطبع محفوظة

دار الافتاء الرشيد

جميع حقوق الطبع محفوظة، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من المؤلف.

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع: ٢٠٢٠ / ٠٠٠٠

الترقيم الدولي: ٠ - ٠٠ - ٠٠٠٠ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الافتاء الرشيد

للإفتاء والتوجيه

تقرأ في هذه الرسائل

- ١- التمذهب وحقيقته.
- ٢- المقصود بالتمذهب هنا هو التمذهب في الأمور التعبدية، وليس في الأمور الدراسية.
- ٣- من مراتب العلم ما يجعل الطالب يستطيع التمييز والترجيح ما بين أقوال العلماء.
- ٤- قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».
- ٥- الآيات في وجوب اتباع الدليل كثيرة جداً، وقد أجمعت الأمة على أنه لا بد من اتباع الدليل.
- ٦- لم يتمذهب واحدٌ من الأئمة الأربعة على قول أحد الصحابة.
- ٧- التمذهب طريق فعلي إلى العصبية، فلا مجال معه للحوار ولا للمناقشة ولا للمناظرة، ويؤدي إلى الجمود.

- ٨- التقليد المطلق بلا ضوابط يُضعف سلطان النص في القلوب، ويُعظم آراء الرجال.
- ٩- الصحوة الإسلامية المعاصرة لم تستطع أن تواجه الغزو الفكري والتغريب، وأصحاب مناهج تتبع الرخص، والتكفيريين والمنحرفين، وغيرهم؛ إلا بالتحاكم إلى الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الكل عنده أقوال.
- ١٠- الاجتهاد يتجزأ؛ ومن ثمَّ وُجدت منزلة طالب العلم المميز الذي يستطيع أن ينظر في الأدلة.
- ١١- الأمة في حاجة إلى نظام تعليمي يقوي الملكة الفقهية.
- ١٢- المذهب عبارة عن مؤسسة أو مدرسة فقهية متكاملة، وهو الدليل لفهم الدليل، وهو الوسيلة للوصول إلى المقصد المطلوب.
- ١٣- لا بد أن نتفق أولاً على أن الوحيين الشريفيين حاكمان على الأقوال والآراء.
- ١٤- بعض أتباع المذاهب قد خالفوا أئمتهم.

- ١٥- بعض الناس يأتون بأقوال وآراء شاذة ويتكلمون بها في الفضائيات وغيرها وهم أتباع مذهب معين؛ فيترتب على ذلك إضلال الناس عن الحق.
- ١٦- أصحاب المذاهب أفتوا حسب مقتضى الدليل من وجهة نظرهم، فهم اعتمدوا في الأصل على الدليل.
- ١٧- لا حرج من تعلم المذهب أو التقيد بأقواله إلى أن يعلم الدليل وفقه الدليل وأدوات الترجيح، والأولى هو سؤال من تثق فيه من أهل العلم.
- ١٨- هناك عشرة أسباب لمخالفة الأئمة للحديث.
- ١٩- الصحابة أنفسهم قد لا يصل بعضهم الدليل، فربما جهل بعضهم بعض الأحكام.
- ٢٠- يجب ألا يقدم قول الإمام على الدليل.
- ٢١- الرد على من قال: لا أقدم قول الإمام على الدليل، ولكنني أقدم فهم الإمام!
- ٢٢- الصحابة - رضوان الله عليهم - وأصحاب القرون المفضلة كانوا على نفس المنهج، وهو تعظيم الدليل.



٢٣- الترجيح بين أقوال المذهب يتعارض مع قاعدة
التمذهب نفسها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْتَضَى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونِ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدِوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْحَجَرُ: ٧٠ - ٧١].

رَمَّا بَعْدَ:

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

ثم رَمَّا بَعْدَ:

فقد طلب مني بعض طلبة العلم أن أتكلم عن قضية التقليد والتمذهب التي كثر حولها الكلام واللغط في الآونة الأخيرة.

ومع أنني لا أحب الدخول في المسائل التي يكثر فيها الجدل، والشد والجذب، خاصة إذا كانت بين أهل التدين والالتزام؛ إذ في بعض الأحيان يتحول الأمر إلى صراع وعداوة، وبُغض وكرهية ثم معارك تشتعل، فيحصل الانشغال ببعض هذه المسائل عن أمر الدعوة إلى الله تَعَالَى، وتضيع الأوقات الطويلة هباءً في مثل هذه المسائل؛ إلا أنني آثرتُ أن أتحدث في هذا الموضوع؛ نظرًا لأهميته، وألقيت كلمة أوضحتُ فيها ما أراه وأدين الله به، ثم قام أحد إخواننا الأفاضل الكرام بتفريغ الكلمة وطباعتها، فجزاه الله خيرًا كثيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فيما يلي أقول ما أراه وأدين الله به في موضوع التمدّهب، بطرح هادئ مع إخواننا الذين يرون أن التمدّهب أمر ضروري؛ وأنا أقصد هنا التمدّهب في الأمور التعبدية، وليس في الأمور الدراسية.

فأقول - أولاً في ردِّ مختصر :-

أثناء الترجيح بين أقوال أصحاب المذاهب وأنا أدرس أو أقرأ كتاباً معيناً، وقد بلغت من مراتب العلم ما يجعلني أستطيع أن أميّز ما بين الأدلة أو أرجح فيما بينها، فإنني في النهاية حينما أرجح، فإنني أرجح أحد المذاهب المعتمدة.

فلا ينبغي أن يقال: مَنْ أنت لترد قول مالك - مثلاً - أو قول الشافعي؟!

فإنني - بالقطع - لستُ شيئاً أمام هؤلاء، وهذا الترجيح لا يخرجني من الدائرة المتفق والمتعارف عليها؛ كل ما في الأمر أني أقول: إن هذا القول قول راجح، والثاني قول مرجوح، وهكذا

... فلا يجب أن تقيديني بمذهبٍ واحدٍ؛ لأنني لا أقول: إن باقي المذاهب خطأ؛ هذا أولاً.

ثانياً: قال الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ:** «أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»، وهذا القول - تقريباً - قول كل الأئمة أصحاب المذاهب، وقد أجمعت الأمة على وجوب اتباع الدليل؛ لأن هناك الكثير جداً من الآيات والأحاديث التي تأمر باتباع النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وفي الحقيقة فإن اتباع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو اتباع الدليل. قال **تَعَالَى:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النُّور: ٥٤]، وقال **عَزَّجَلَّ:** ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

والأصل عند أصحاب المذاهب أنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهذا قول أصحاب المذاهب، أنهم يعتمدون الدليل، ويعتمدون الحديث.

ومع كثرة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم، ومنهم الخلفاء الأربعة -، وكثرة فقهاء التابعين؛ إلا أننا لم نسمع

أنهم نصبوا إمامًا حاكمًا على السنة والدليل، ينزلونه منزلة النبي المعصوم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ حتى الأئمة الأربعة لم يتمذهب واحد منهم على قول أحدٍ من الصحابة، ولم يُلزم واحدٌ منهم نفسه بأقوال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - مثلاً - ويتعبد بها لله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**؛ فهذا لم يكن موجودًا، ولم يفعلوا ذلك حتى مع مشايخهم، فلا نجد أبدًا أيَّ إمامٍ من الأئمة ألزم نفسه بأقوال شيخه؛ هذا لم يحدث في القرون الثلاثة المفضلة.

أيضًا: فإن التمذهب هو طريق فعلي إلى العصبية، وهذا مشاهد ومعروف لدى كثيرٍ من الناس؛ فإن العصبية المذهبية وصلت إلى أعلى درجات العصبية في وقتٍ من الأوقات، وهذا ليس بالشيء الجيد أو الحسن، وهناك أمثلة كثيرة جدًا، منها: أبو الحسن الكرخي من علماء بغداد في القرن الرابع - وهو من الحنفية - له كلام خطير جدًا يقول فيه: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا؛ فهي إما مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك»، ولك أن تتخيل أن كل آية تخالف قول إمامه يجعلها مؤولة

أو منسوخة، وكل حديث كذلك! فهذا - بلا شك - من التعصب المذموم.

وفي بعض الأزمنة كان أتباع المذاهب لا يصلون في جماعة واحدة، ولا يتزوج بعضهم من بعض!

مسألة التعصب المذهبي:

يقصد بالتعصب المذهبي: التمسك بالمذهب حتى بعد معرفة مخالفته للدليل!

والتعصب المذهبي المذموم لم يُعرف عن القرون الثلاثة الأولى.

أما التعلم من كتب المذاهب مع الالتزام بأصل الاتباع؛ فعليه جرى عمل الأئمة العلماء، فالتمذهب جائز، وليس بلازم، وجوازه مشروط بعدم التعصب.

والتمذهب فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أولها: القول بوجوبه وحرمة الخروج عن تقليد الأئمة الأربعة؛ فلا بد أن يكون حنفياً، أو مالكيّاً، أو شافعيّاً، أو حنبليّاً.

وثانيها: القول بحرمة التمثهذب؁ حتى قيل: إن الأفضل إحراق كتب المذاهب؛ لأنها سبب التقليد المذموم؁ وسبب التعصب!

القول الثالث: التمثهذب جائز بشرط عدم تعصب الدارس له؁ أي: بشرط الرجوع إلى الدليل عند ظهوره؁ وتقديمه على المذهب الذي يدرسه؁ وهذا القول هو الصواب.

أقسام الناس من حيث العلم:

- ١- عالم مجتهد: عليه فرض الاجتهاد.
- ٢- طالب علم مميز: عليه فرض الترجيح بالأدلة بين أقوال العلماء فيما جمعه من أدلة المسائل؁ وعليه أن يسأل العلماء فيما لم يعلمه من المسائل كالعوام.
- ٣- طالب علم مبتدئ: هو الذي لا يستطيع الترجيح بين الأدلة؁ وليس عنده ملكة الترجيح؁ ولا قواعد الاستنباط؁ ولا كيف يستعمل قواعد الأصول في التطبيق على قواعد الأحكام حكماً حكماً؁ فهذا الطالب المبتدئ عليه أن يسأل

أهل العلم في زمنه، قال **تَعَالَى**: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [الإِخْرَاق: ٣]، وقد يسأل شيخاً واحداً في كل مرة، وقد يغير الشيوخ الذين يسألهم في كل مرة، بشرط أنه إذا وصل إليه حديث صحيح لا معارض له؛ فعليه العمل به وقبوله.

٤- العامي: وهذا عليه أن يسأل أهل العلم، ولا نزاع في ذلك؛ لقوله **تَعَالَى**: ﴿ **فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الْحَجَّات: ٤٣، الأَنْبِيَاء: ٧]، وإذا اختلفت عليه فتاوى العلماء؛ فعليه أن يقلد الأوثق - وهو الأعلم الأورع - في نفسه - كالأعمى الذي خفيت عليه القبلة -، فلا يجوز له أن يتبع الأسهل مطلقاً، ولا الأشد مطلقاً، على الصحيح من أقوال العلماء.

ومن النقاط المهمة جداً أيها الشباب:

أن هذا التقليد المطلق بلا ضوابط يُضعف سلطان النص في القلوب، ويُعظم آراء الرجال؛ فلا يجعل للنص - آية أو حديث - سلطاناً، ولكن يجعل آراء الرجال هي السلطان، فمن الناحية

القلبية: القلب لا يتعلق بالآية والحديث والدليل، ولكن يتعلق برأي الإمام في المسألة.

وقد رأينا أن الصحوة الإسلامية المعاصرة لم تستطع أن تواجه الغزو الفكري والتغريب، وأصحاب مناهج تتبع الرخص والتكفيريين والمنحرفين، وغيرهم؛ إلا بالتحاكم إلى الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الكل عنده أقوال.

فإن جلستَ مع أحدٍ من أهل التوقف والتبَيُّن أو التكفيريين، فكلهم عندهم أقوال ويأتون بكتب الإمام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ويستخرجون منها ما يريدون، ويوظفون الأقوال طبقاً لما يحتاجونه ويخدم آراءهم.

ولكن إقامة الحجة البالغة تكون إما بآيات القرآن العظيم أو بسنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

وهناك شبهة تُلقى دائماً وهي قول البعض: إننا نتبع أقوال بعض المشايخ أو العلماء المعاصرين: كالشيخ ابن باز أو ابن عثيمين أو غيرهما - رحمهم الله جميعاً -، وهذا يُعتبر تمذهباً!

وجواب ذلك: إن هذا الكلام غير صحيح، ولا وجود له؛ فإننا لا نأخذ بقول شيخ معين ونظل نتعبد بأقواله في كل المسائل؛ فهذه شبهة غير موجودة في الحقيقة؛ لأننا لا نجد من يقلد شيخاً معاصراً في كل أقواله ويرد أقوال مَنْ سواه.

ونحن نقول: إن الاجتهاد يتجزأ، ومن ثمَّ وُجِدَت منزلة طالب العلم المميّز الذي يستطيع أن ينظر في الأدلة.

والأمة في حاجة إلى نظام تعليمي يُقوِّي الملكة الفقهية، وهذا لا يكون إلا بالتعمق والشمولية في النظر إلى الأدلة، وذلك للدفاع عن الشريعة وسط المستجدات المعاصرة التي نعيشها، لذلك نحتاج أن نجعل المذهب هو الدليل لفهم الدليل؛ بمعنى أن يكون المذهب هو وسيلة للمقصد، فالمذهب عبارة عن مؤسسة أو مدرسة فقهية متكاملة؛ فلنجعل المذهب إذاً هو الدليل والوسيلة للوصول إلى المقصد المطلوب وهو فهم الدليل، لكن لا بد أن نتفق أولاً على أن الوحيين الشريفين حاكمان على الأقوال والآراء، وأنه لا يمكن أن نقدّم قول أحدٍ من الناس على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لذلك نرى أن بعض أتباع المذاهب

قد خالفوا أئمتهم، وهذا كلام معروف لأي طالب علم؛ فهذا الإمام ابن القاسم قد خالف مالكا **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وكذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن قد خالفا أبا حنيفة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مسائل كثيرة جداً: في الطهارة والصلاة والحج، والجنايات والحدود، والمعاملات، وهناك رسائل كثيرة صُنفت في جمع هذه المسائل ومناقشتها.

وهناك رسائل خاصة كاملة وكتب تتكلم عن المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب أئمتهم؛ فتجد أن بعض الأحناف قد خالفوا أبا حنيفة في مسألة الحج على الفورية أو على التراخي؛ فأبو حنيفة يقول: إن الحج يجب على الفور - وهذا هو قول الجمهور -، وبعض الأحناف يقول: بل على التراخي، وقال الشافعي: الحج يجب على التراخي، وبعض الشافعية قالوا: يجب على الفور.

وهكذا...؛ وهذا لأن الحاكم عند هؤلاء كلهم هو اتباع الدليل من الكتاب والسنة، قال الله **تَعَالَى**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال **تَعَالَى**:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيفًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» [رواه مسلم].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِي لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْضَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفَ، فَقَالَ: أَحَدُّثْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدَّتْ تَخْذِفُ، لَا أَكَلُّمَكَ أَبَدًا» [متفق عليه].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ» [رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني].

وقد ظهرت في عصرنا هذا مشكلة، وهي أن بعض الناس يأتون بأقوال شاذة وغير صحيحة بالمرّة ويتكلمون بها في الفضائيات وغيرها، وهذه الأقوال - للأسف - موجودة في الكتب؛ مما يترتب عليه إغواء الناس وإضلالهم عن الحق والهدى^(١).

(١) ومن أشهر هؤلاء: سعد الدين الهلالي، حيث يأتي في كل مسألة بأقوال وآراء شاذة مصادمة للأدلة الصريحة الصحيحة ويعرض كل الأقوال على عامة الناس ويقرر أن لكل واحد من الناس أن يتخير من هذه الأقوال كيفما يشاء!!

وقد يحدث بعد مئات السنين أن يأتي شخص وينقل قولاً عن أحد الذين يتحدثون في الفضائيات بأقوالٍ شاذة، ويقول: هذا كلام الشيخ الفلاني من أتباع المذهب الفلاني! وهذا لأن القول الشاذ الذي يُقال اليوم في مسألة معينة سيكون بعد مائتي عام - مثلاً - قولاً في المذهب، ولن يقول كل الناس: نريد المعتمد في المذهب؛ لذلك نجد أن بعض الأئمة المعاصرين وإن كانوا يتمذهبون بمذهبٍ معينٍ؛ إلا أنهم حينما يأتي الدليل ينتهي الأمر، ويرضخون للدليل سواء كان آية أو حديثاً للنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

ومن أشهر الكتب التي درسناها منذ زمن، وكان مشايخنا يُوصون بها، كتاب: «منهاج المسلم» للشيخ أبي بكر الجزائري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ورغم أن الشيخ أبا بكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان مالكيًّا، لكنه خالف الإمام مالكا في كثير من المسائل الفقهية في كتاب «منهاج المسلم»؛ فتجد أن الإمام مالكا **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان يكره صيام الست من شوال، والمالكية يقولون: إنها مكروهة إذا كانت متصلة برمضان ومتتابعة! والإمام مالك يقول: لم يبلغني عن أحدٍ من السلف أنه كان يصوم الست، ولم أرَ أحداً من أهل العلم قط صامها.

وهذا الكلام بالطبع مخالف للدليل ولسنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**،
ومن الصعوبة بمكانٍ أن يأتي شخص مالكي ويقول: إن هذا
الصيام مكروه؛ لأن الإمام مالكاً قال ذلك! هذا أمر صعب
جداً.

والإمام أبو حنيفة - مثلاً - يرى عدم لزوم الطمأنينة في
الصلاة، وهو بهذا قد خالف الدليل ^(١)؛ فهو يرى أنه لا يلزم
الطمأنينة في الصلاة.

والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة جداً؛ فالعلم الحقيقي هو
العلم بالكتاب والسنة؛ هذا هو الأصل، ثم بعد ذلك أقوال
الصحابة والتابعين.

وحجية السنة لا خلاف عليها، وأصحاب المذاهب هم
أئمة في الدين، جمعوا العلم من مصادره وأفتوا بما رأوه صواباً

(١) والدليل هو حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «... ثم اركع حتى
تطمئن راعكاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً...»، والحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد
في «مسنده» وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب
الصحاح والمسانيد.

حسب مقتضى الدليل من وجهة نظرهم، وهذا الكلام مهم جداً، فصاحب المذهب عنده أدلة نظر فيها وأفتى حسب مقتضى الدليل من وجهة نظره.

فالأئمة اعتمدوا في الأصل على الدليل، ونحن نعلم أن المذهب الفقهي ليس كله من قول الإمام، بل هي أقواله وأقوال تلامذته الذين جمعوا الأقوال وضبطوها، ورتبوها ونشروها، وأظهروا الصحيح منها، وبينوا ما هي الآراء التي رجع عنها.

لذلك نقول: إن التمذهب شيء حسن للمبتدئ كدراسة فقهية تُنمي الملكة الفقهية عنده، فلا حرج من تعلم المذهب أو التقيّد بأقواله كبداية - مثلاً - إلى أن يتعلم الدليل وفقه الدليل، وأدوات الترجيح.

ثم يمكن للإنسان أن يصل في بعض المسائل إلى ما يصل فيها العالم، فيكون كالعالم تماماً في هذه المسألة؛ لأنه قد وصل إلى الدليل وعلمَ الراجح فيها، فيلزمه ما يلزم العالم، ولا يجوز له التقليد وهو يخالف الدليل.

إذ كيف يسوغ لإنسانٍ أن يعلم بأن القول في مسألة معينة يخالف كلام النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ثم يترك كلام النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ويتبع قول إمامه وشيخه؟!!

وهناك مسائل أخرى أنت فيها كالعامي لا تستطيع التمييز فيها بين الأدلة والأقوال، فهنا يلزمك ما يلزم العامي، وهو سؤال مَنْ تثق فيه من أهل العلم، وهذا هو الأُوْلَى من التقيد بأقوال المذاهب؛ لقول الله **تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَحْرَانِ: ٤٣]**، ونحن نعلم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والمفتي يُراعي حال المستفتي، فالشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** له مذهب قديم ومذهب جديد، ولم يُلزم نفسه بما أخذه من مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

لذلك، فالأمر يحتاج إلى التفكير فيه بروية أفضل من ذلك.

أوليس لدينا الاحتمال بأن الإمام لم يصله الدليل؟

فليس هناك أدنى مشكلة في ردِّ قولٍ من أقوال الإمام؛ لأن الإمام لم يصله الدليل، فهذا أمر وارد جداً، وهناك أسباب كثيرة جداً لمخالفة الأئمة للحديث، وقد وردت في الكتب عشرة أسباب

لمخالفة الأئمة للحديث ذكرها شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** كتاب: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وهذا كتاب مهم جداً أنصح طلبة العلم بقراءته، وفيه ذكر شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** أسباب مخالفة الإمام لأحاديث النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وهذه الأسباب هي:

- ✽ ألا يكون الحديث قد بلغه.
- ✽ أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.
- ✽ اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.
- ✽ أن يضع العالم بعض الشروط لنفسه للأخذ بالحديث.
- ✽ أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكنه نسيه.
- ✽ عدم معرفته بدلالة الحديث.
- ✽ اعتقاده أن لا دلالة في الحديث (والفرق بين هذا والذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة).
- ✽ اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.
- ✽ اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

✿ معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله،
مما لا يعتقد.

فوارد جداً أن الإمام لا يصله الدليل.

بل والصحابة أنفسهم قد لا يصلهم الدليل، فربما جهل بعضهم بعض الأحكام؛ فقد كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يكاد يفارق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا في حضر ولا في سفر، فكان في غالب الأوقات مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لم يجمع كل أحاديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يكن يعرف كل الأحكام؛ فعن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذه لها أبو بكر»^(١)، فلما بلغه الدليل رجع إليه.

(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وصححه ابن حجر، وقال فيه ابن تيمية: اتفقت الأمة على العمل به.

وعمر - رضي الله عنه وأرضاه - كان لا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها؛ فقام الضحاك بن سفيان وأخبره أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها ^(١) وانتهى الأمر، وأصبح هذا هو الدليل.

وكذلك عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** واستشهد بالأنصار ^(٢)، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة بلا شك.

وكذلك كان عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يجهل ما يجب فعله بشأن الطاعون إذا وقع بأرض، فذكره عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بكلام النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ^(٣).

وكذلك عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها المتوفى حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بقضيتها لما توفي عنها زوجها،

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٣).

وأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه عندما توفي زوجها^(١)، فأخذ به عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفتة، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهور»^(٢).

وأفتى هو وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعداً الأجلين، ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبعة الأسمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها^(٣).

وهناك عشرات الأمثلة من أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٧)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، وأحمد (٢٦٧١٥).

يجهلون بعض الأحكام، فتجد أن هناك صحابياً يعرف وغيره لا يعرف، ولكن إذا ظهر الدليل وذكره أحد الصحابة الذين سمعوه من النبي ﷺ ينتهي الأمر، والكل يقول: سمعنا وأطعنا للنبي ﷺ والصلاة والسلام.

فدائماً هناك احتمال بأن الدليل لم يصل إلى العالم، أو أنه قد بلغه الحديث، لكنه يعتقد ضعفه لأي سببٍ من أسباب الضعف، كانقطاع السند عنده - مثلاً -، ولكن هذا الحديث نفسه الذي هو رفضه قد يكون جاء من طريق آخر بسند متصل هو لا يعلمه، وهكذا... لذلك نقول: لا يجب أن نقدم قول الإمام على الدليل. وإذا قال قائل: لا أقدم قول الإمام على الدليل، لكنني أقدم فهم الإمام!

نقول له: إنك بهذا القول تلبس الإمام ثوب العصمة وكأنه معصوم! لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنفسهم اختلفوا في فهم كلام النبي ﷺ؛ فلماذا تجعل فهم الإمام الفلاني دائماً هو الصحيح؟! وهكذا...

فمسألة الأخذ بقول أصحاب المذاهب أو المعتمد في المذهب صَنع إشكالية بين طلبة العلم، لكن في النهاية دعونا نتفق على أنه يجب الرجوع إلى القرون المفضلة.

وقد خرج علينا من اتهم الشيخ الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** بأنه أول من قال بفقهِ الدليل ونهى عن التمدُّب.

وأنا أتعجب والله! لماذا الشيخ الألباني على وجه الخصوص هو مثار جدل لدى طلبة العلم في هذا الموضوع!؟

فليس الشيخ الألباني وحده هو مَنْ تكلم في هذا الموضوع، بل الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا على نفس هذا المنهج، وأصحاب القرون المفضَّلة كانوا كذلك على نفس المنهج وهو تعظيم الدليل، وهذا أمرٌ من المفترض ألا يكون فيه جدالٌ من أحدٍ؛ فضلاً عن أن يكون طالب علم.

وقد أنكر الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان ينهى عن التمتع في الحج؛ ولذلك لما ذكر ابن عباس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بالتمتع - يعني في حجة الوداع - قال عروة - رضي الله عنه

وأرضاه - : كان أبو بكر وعمر ينهيان عنها - أي عن المتعة - ،
فغضب ابن عباس وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من
السماء! أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال
أبو بكر وعمر!»^(١) .

فبالله ... أبو بكر وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أم الأئمة أصحاب
المذاهب!؟

بالطبع أبو بكر وعمر.

ولذلك فإن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لم يرضَ بذلك؛ لأن
عنده دليلاً أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أمر بالمتعة في حجة الوداع،
فلا ينبغي أن يقال: قال أبو بكر وعمر أو غيرهما بعدئذٍ.

وهذا هو الذي كان مترسخاً عند الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

(١) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»
(٢٠ / ٢١٥)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ١٨٢)، و«إعلام
الموقعين» (٢ / ١٦٨)، ورواه أحمد (٣١٢١) بلفظ: «أراهم
سيهلكون؛ أقول: قال رسول الله ﷺ ويقول: نهى أبو بكر
وعمر!» .

بل وما السبب في الخلاف الذي كان بين أبي بكر وفاطمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

سبب الخلاف: أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجهل حكماً معيناً،

وهو أن الأنبياء لا يُورثون، وهي كانت تريد أن تأخذ ميراثها

من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض العلماء كابن كثير - رحمه

الله، وغيره - قالوا: إن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رضيت بما قاله الصديق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما علمت أن أباهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّث بهذا الحديث (١)،

فما كان لها إلا أن ترضى بقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد رضيت

بالفعل بكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها كانت تريد أن يأخذ علي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حق إدارة الصدقات، وهنا رفض الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً،

وكان يرى أن كل ما كان يقوم به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوم به

خليفته من بعده؛ فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما انتصر، انتصر للدليل الذي

سمعه من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تسمع هذا

(١) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»

رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦)،

وغيرهم.

الحديث من أبيها، ولا حتى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد سمع هذا الحديث.

لذلك نقول: إن طريقة التعلم هي القرآن والسنة؛ هذا أولاً، ثم أقوال العلماء بعد ذلك تابعة للقرآن والسنة؛ فترى - مثلاً - الإمام البغوي وهو شافعي قد أَلَّفَ كتاب: «شرح السنة» من الأحاديث وأقوال العلماء المختلفة، ولم يُلزم نفسه في الكتاب بقول أحد.

وكذلك مجد الدين ابن تيمية - وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه المشهور: «منتقى الأخبار»، وهو من أجمع الكتب في أحاديث الأحكام، مع أنه كان حنبلي المذهب، وهذا هو الكتاب الذي شرحه العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «نيل الأوطار».

ولكن للأسف، فإن التمدد يؤدي إلى الجمود، وخاصة الطريقة التي يُطالب بها البعض الآن، وهي أن تلتزم بمذهب ولا تحيد عنه، ولا تبحث وراءه! وهذا مما لا شك فيه أنه يؤدي إلى الجمود، فلا مجال للحوار ولا للمناقشة، ولا للمناظرة.

وفي الحقيقة: فإن الترجيح بين أقوال المذهب يتعارض مع قاعدة التمذهب نفسها؛ لأنك تأتي بأقوال المذهب وترجح بينها، وهذا يتعارض مع القاعدة الأصلية.

وعلى سبيل المثال: في مسألة حكم لبس الثوب المعصفر، (أي: المصبوغ بالعصفر) ذهب الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى الجواز، ويعلق الإمام البيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ** على حكم الشافعي بقوله: «ولو بلغت هذه الأحاديثُ الشافعيَّ لقال بها» يقصد أحاديث النهي ^(١)، والبيهقي من أشهر من صنفوا لنصرة المذهب الشافعي، حتى إن الإمام الجويني **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه فضل ومنة غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة المذهب» ويتبين بما لا يدع

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «رأى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم (٢٠٧٧).
وعن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن لبس المعصفر» رواه مسلم (٢٠٧٨).

مجالاً للشك من كلام البيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن العبرة كانت بثبوت النص والدليل عند الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وأخيراً أختتم بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه القيم الماتع: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) «فَإِنَّ الإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَيُبَلِّغُهُ أَوْلِيكَ - أَوْ بَعْضَهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ **تَعَالَى** مِنَ العُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَقْضِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ ذَلِكَ المَجْلِسِ، وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمَكَّنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ العِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا إِحَاطَةٌ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ».

وقال في موضع آخر: «فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ اللهُ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ، بِخِلَافِ رَأْيِ العَالِمِ، وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ

يَكُونُ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأَى الْعَالَمَ لَيْسَ كَذَلِكَ،
 وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزًا، لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِنَا شَيْءٌ مِنْ
 الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا، لَكِنَّ الْعَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ
 يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ، وَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي تَرْكِنَا هَذَا التَّرْكَ،
 وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ
 وَلَا تُنْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ
 نُنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ:
 (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ
 أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!».

وبعد:

فكان هذا مجرد ملخصٍ سريعٍ جدًا جدًا للموضوع التمهذي
 الذي يثار بين الحين والآخر، ويتمسك به البعض، مع بيان بعض

سليباته، وقد ذكرت فيه بعض الأمثلة منذ عصر الصحابة أن
الدليل هو الذي كان يُعظم، وأن الأصل هو اتباع الدليل.

ندعو الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** أن يُصلح ذات بيننا، وأن يُؤلّف بين
قلوبنا، وأن يُصلح أحوالنا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك
وأتوب إليك.



الفَهْرَسْتُ



